

تفسير السعدي

@ 221 @ السابقة ، في قوله : ! 22 ! 2 ! أي : مجاعة ! 2 ! أي : مائل ! 2 !
2 ! بأن لا يأكل حتى يضطر ، ولا يزيد في الأكل على كفايته . ! 2 ! حيث أباح له الأكل
في هذه الحال . ورحمه ، بما يقيم به بنيته ، من غير نقص يلحقه في دينه . ! 2 ! يقول
تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ! 2 ! من الأطعمة ؟ ! 2 ! وهي كل ما فيه نفع
أو لذة ، من غير ضرر بالبدن ، ولا بالعقل . فدخل في ذلك ، جميع الحبوب ، والثمار ، التي
في القرى والبراري . ودخل في ذلك ، جميع حيوانات البر ، إلا ما استثناه الشارع ،
كالسباع ، والخبائث منها . ولهذا دلت الآية بمفهومها ، على تحريم الخبائث ، كما صرح به
في قوله تعالى : ! 22 ! . ! 2 ! أي : أحل لكم ما علمتم من الجوارح إلى آخر الآية .
دلت هذه الآية على أمور : أحدها : لطف الله بعباده ، ورحمته لهم ، حيث وسع عليهم طرق
الحلال ، وأباح لهم ، ما لم يذكره ، مما صادته الجوارح . والمراد بالجوارح : الكلاب ،
والفهود ، والصقر ، ونحو ذلك ، مما يصيد بنايه ، أو بمخلبه . الثاني : أنه يشترط ، أن
تكون معلمة ، بما يعد في العرف تعليما ، بأن يسترسل ، إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ،
وإذا أمسك ، لم يأكل ، ولهذا قال : ! 2 ! أي : أمسكن من الصيد لأجلكم . وما أكل منه
الجرح فإنه لا يعلم أنه أمسكه على صاحبه ، ولعله أن يكون أمسكه على نفسه . الثالث :
اشتراط أن يجرحه الكلب ، أو الطير ونحوهما ، لقوله : ! 2 ! مع ما تقدم من تحريم
المنخنقة . فلو خنقه الكلب أو غيره ، أو قتله بثقله ، لم يبح . هذا بناء على أن
الجوارح اللاتي يجرحن الصيد ، بأنيابها ، أو مخالبها . والمشهور أن الجوارح ، بمعنى
الكواكب أي : المحصلات للصيد ، والمدركات له . فلا يكون فيها على هذا دلالة . والله أعلم .
الرابع : جواز اقتناء كلب الصيد ، كما ورد في الحديث الصحيح ، مع أن اقتناء الكلب محرم
لأن من لازم إباحة صيده وتعليمه ، جواز اقتنائه . الخامس : طهارة ما أصابه فم الكلب ، من
الصيد ، لأن الله أباحه ، ولم يذكر له غسلا ، فدل على طهارته . السادس : فيه فضيلة العلم ،
وأن الجرح المعلم بسبب العلم يباح صيده ، والجاهل بالتعليم ، لا يباح صيده . السابع :
أن الاشتغال بتعليم الكلب أو الطير أو نحوهما ، ليس مذموما ، وليس من العبث والباطل .
بل هو أمر مقصود ، لأنه وسيلة لحل صيده ، والانتفاع به . الثامن : فيه حجة لمن أباح بيع
كلب الصيد ، قال : لأنه قد لا يحصل له إلا بذلك . التاسع : فيه اشتراط التسمية عند إرسال
الجرح ، وأنه إن لم يسم الله متعمدا ، لم يبح ما قتل الجرح . العاشر : أنه يجوز أكل ما
صاده الجرح ، سواء قتله الجرح ، أم لا . وأنه إن أدركه صاحبه ، وفيه حياة مستقرة ،

فإنه لا يباح إلا بها . ثم حث تعالى على تقواه ، وحذر من إتيان الحساب في يوم القيامة ،
وأن ذلك أمر قد دنا ، واقترب فقال : ! 22 ! . ! 2 ! 2 ! كرر تعالى إجلال الطيبات ،
لبيان الامتنان ، ودعوة للعباد إلى شكره والإكثار من ذكره ، حيث أباح لهم ما تدعوهم
الحاجة إليه ، ويحصل لهم الانتفاع به من الطيبات . ! 2 ! 2 ! أي : ذبائح اليهود والنصارى
، حلال لكم يا معشر المسلمين دون باقي الكفار ، فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين . وذلك لأن
أهل الكتاب ، ينتسبون إلى الأنبياء والكتب . وقد اتفق الرسل كلهم ، على تحريم الذبح
لغير الله ، لأنه شرك . فاليهود والنصارى ، يتدينون بتحريم الذبح لغير الله ، فلذلك أبيحت
ذبائحهم ، دون غيرهم . والدليل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم ، أن الطعام الذي ليس من
الذبائح ، كالحبوب ، والثمار ، ليس لأهل الكتاب فيه خصوصية ، بل يباح ذلك ، ولو كان من
طعام غيرهم . وأيضاً ، فإنه أضاف الطعام إليهم . فدل ذلك ، على أنه كان طعاماً ، بسبب
ذبائحهم . ولا يقال : إن ذلك للتمليك ، وأن المراد : الطعام الذي يملكون . لأن هذا ، لا
يباح على وجه الغصب ، ولا من المسلمين . ! 2 ! 2 ! أيها المسلمون ! 2 ! 2 ! أي : يحل لكم
أن تطعموهم إياه . ^ (و) ^ أحل لكم ! 2 ! 2 ! أي : الحرائر العفيفات ! 2 ! 2
والحرائر العفيفات ! 2 ! 2 ! أي : من اليهود والنصارى . وهذا مخصص لقوله تعالى : ! 2
! 2 .